المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
بالدار البيضاء

غرفة نزاعات الشغل

قرار عدد:
480

صادر بتاريخ:
2024/10/31

رقم الملف
بالمحكمة الإبتدائية
2023/1501/5877

رقم الملف
بمحكمة الإستئناف
2024/1501/2645

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الإستئناف بالدار البيضاء

باســـم جلالـــة الملـك
وطبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء يوم 2024/10/31 في جلستها العلنية و هي تبت في القضايا الإجتماعية (منازعات الشغل) مؤلفة من:

السيدة	نجاة رشاد	رئيسا
والسيد	بوشعيب نجيحي	مستشارا مقررا
والسيد	مصطفى مستعيد	مستشارا
وبمساعدة السيد	عبد الحكيم الدنجيري	كاتب الضبط

القرار التالي:

بوصفه مستأنفا ومستأنفا عليه من جهة

النائب عنها الأستاذ سعيد ديدي المحامي بهيئة البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها ومستأنفة من جهة أخرى

MarocDroit

Scanné avec CamScanner

بناء على التصريح بالاستئناف ومذكرة بيان أوجه الاستئناف والمقال الاستئنافي والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.

وتطبيقا لمقتضيات الفصول 134، 328 و 429 من قانون المسطرة المدنية وأحكام مدونة الشغل.

في الشكل: بناء على التصريح بالاستئناف الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها بتاريخ 2024/3/11 المعفى من أداء الرسوم القضائية تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالبيضاء بتاريخ 2024-2-27 تحت رقم 1451 في الملف رقم 2023-1501-5877 والقاضي بالحكم على المدعى عليه بتمكين المدعية من شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع مع جعل الصائر بالنسبة بين الطرفين ورفض باقي الطلبات.

وبناء على المقال الاستئنافي المدلى به من طرف نائب السيد ا المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2024/3/29 والذي يستأنف بموجبه نفس مقتضيات الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه.

وحيث إن الإستئنافين قد قدما داخل الأجل القانوني وجاءا على الصفة والشكل المطلوبين قانونا مما يتعين قبولهما شكلا.

في الموضوع: حيث تتلخص وقائع الدعوى استنادا إلى الحكم المستأنف ووثائق الملف الأخرى في كون المدعية تقدمت بمقال تعرض فيه أنها كانت تشتغل لدى المدعى عليه منذ 1996/01/02 بأجرة شهرية قدرها 1.000,00 درهم، إلى أن تم فسخها من العمل بتاريخ 2021/01/06 دون مبرر مشروع و دون احترام مقتضيات المواد 62 وما يليها من مدونة الشغل، ملتمسة الحكم لها بالتعويضات التالية : عن الضرر مبلغ 100.000,00 درهم، عن الفصل مبلغ 70.000,0 درهم، عن الإخطار مبلغ 8.000,00 درهم عن الأقدمية مبلغ 50.000,00 درهم، عن العطلة السنوية مبلغ 30.000,00 درهم، عن تكملة الأجرة مبلغ 450.000,00 درهم، تسليمها شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1.000,00 درهم عن كل يوم تأخير شمول الحكم بالنفاذ المعجل والفوائد القانونية وتحميل المدعى عليه الصائر.

و بعد فشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية أمام المحكمة الإبتدائية أصدرت هذه الأخيرة حكمها الآنف الذكر وهو موضوع الطعن بالاستئناف.

المرحلة الاستئنافية

حيث جاء في بيان أسباب استئناف الأخيرة أن الحكم الابتدائي جانب الصواب فيما قضى به للأسباب التالية:

- أن الحكم المستأنف قد أضر بحقوق العارضة و لم يصادف الصواب فيما قضى به لكونه قد خرق مقتضيات الفصل 110 من الدستور المغربي والمواد 62-63-40 و 64 من مدونة الشغل ، و الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية ،وهو ما يجعل تعليلاته لا ترتكز على أي أساس واقعي أو قانوني سليمين ، و يجعل تعليله فاسدا يوازي انعدامه ويقتضي من المجلس الموقر تطبيق القانون بشكل عادل وفقا لما ورد في الدستور الجديد ، والأمر من جديد تحقيقا للدعوى بإجراء بحث موضوعي في النازلة يستدعى له شهود العارضة لتأكيد واقعة الفصل التعسفي الذي تعرضت له على يد مشغلها المستأنف عليها .

- خرق مقتضيات الفصلين 1 و 31 من قانون المسطرة المدنية وخرق المواد 18 و 62-63 و 64 من مدونة الشغل وفساد التعليل الموازي لإنعدامه:

ذلك أن الثابت من مستندات الملف وشهادة الشاهدتين اللتين حضرتا البحث أن العلاقة الشغلية واستمراريتها ثابتة خلافا لما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى في تعليلات حكمها الغير المصادفة للصواب حينما قامت بتحريف شهادتهما بل وتحريف تصريح المدعية نفسها وهو

أمر خطير جدا ، والحال أن تصريحات العارضة والشاهدتين واضحة جدا ولا لبس فيها، ويمكن للمجلس الموقر التأكد من ذلك من خلال الرجوع إلى محاضر جلسة البحث ، على عكس ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى في حكمها حيلما اعتبرت بأن العلاقة الشغلية واستمراريتها غير ثابتة والحال أنها ثابتة بشكل جلي وواضح من خلال ما يلي: - مقال العارضة الذي أكدته جملة وتفصيلا خلال جلسة البحث .

- الإشهادات المصححة الإمضاء المدلى بها في الملف

- شهادة الشاهدتين اللتين حضرتا بجلسة البحث وبعد نفيهما لموانع الشهادة وأدائهما لليمين القانونية أكدتا أن العلاقة الشغلية بين العارضة والمستأنف عليه استمر لمدة 25 سنة أي ربع قرن من الزمن ، علما أن الشاهدتين والعارضة نفسها مجرد نساء أميات لا يمكن البتة إلزامهن بتحديد التواريخ باليوم والشهر والسنة ، نظرا لعامل الأمية الذي هو الأصل، وأن تصريحهما بكون العلاقة الشغلية امتدت لطيلة 25 سنة من العمل المستمر والمنتظم في شهادة واضحة و لا لبس فيها يبقى للمحكمة السلطة التقديرية لفهمها واستيعابها والأخذ بها ، و ليس الضرب بعرض الحائط بها بجرة قلم وحرمان العارضة من مستحقاتها القانونية المنصوص عليها في مدونة الشغل ذات الطابع الأمر خاصة وأن العارضة هي الطرف الضعيف في العلاقة الشغلية التي يتعين حمايتها وإنصافها - الإقرار القضائي الصريح للمستأنف عليه في جميع محرراته و في جلسة البحث نفسها باستمرارية العلاقة الشغلية وانتظامها منذ تاريخ 2-1-1996 ، التي التحقت فيها بالعمل لديه كمنظفة للعيادة بأجرة شهرية قدرها 1000 درهم ، إلى أن فوجئت به بتاريخ 6-1-2021 يفصلها عن العمل دون أي مبرر قانوني مشروع حيث قام شخصيا بفصلها من العمل بصفة تعسفية و بطريقة مهينة لا تحترم حتى كرامتها الإنسانية.

وإن التفاف محكمة الدرجة الأولى على المستندات الحاسمة المدلى بها في الملف الإشهادات المصححة الإمضاء و شهادات الشهود الصريحة و الواضحة بجلسة البحث وكذا تصريح العارضة الذي أكدت فيه جملة وتفصيلا مقال دعواها و محررات دفاعها النظامية ، و الإقرار القضائي للمستأنف عليه نفسه ، يجعل حكمها منعدم التعليل و فاسده لخرقه الصريح لمقتضيات الفصلين 1 و 32 من قانون المسطرة المدنية مما يعين معه التصريح بوده و الغاله و بعد التصدي الحكم للعارضة وفقا لما ورد في محرراتها النظامية

وإنه من جهة أخرى، فإنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة الدرجة على غير أساس واقعي أو قانوني سليمين فإن الثابت من محضر جلسة البحث المنعقدة بتاريخ 8-2-2024 التي أجري فيها البحث الذي أمرت به المحكمة الإبتدائية للتأكد من العلاقة الشغلية ومدى استمراريتها بحضور الطرفين ودفاعهما وشاهدتين عن العارضة وحيث إن الثابت مما راج بجلسة البحث أن العارضة قد أكدت كل ما ورد في مقال دعواها و محرراتها النظامية وأكدت شاهدتيها بعد تفهيما الموانع الشهادة وأدتهما لليمين القانونية السيدتين السعدية راجعي و مديحة مصمودي العلاقة الشغلية و استمراريتها سندهما في ذلك المخالطة و المجاورة إذ أن الشاهدة الأولى أكدت بأنها كانت تشاهد العارضة تشتغل بالعيادة كمنظفة منذ حوالي 25 سنة خلت طيلة اليوم من الصباح إلى المساء ، وبأنها كانت تستقدمها لمساعدتها للعمل معها بالعيادة أيام السبت للقيام بأشغال التنظيف الكبرى ، و أن المدعى عليه هو من كان يسلمها هي أي الشاهدة مبلغ 100 درهم مقابل ذلك بمعنى أن سند شهادتها هو المخالطة بمقر عمل العارضة ، وهو ما أكدته أيضا الشاهدة الثانية كذلك. و أقر المدعى عليه بالعلاقة الشغلية بينه و بين العارضة زاعما بأنها كانت مجرد مياومة لمدة ساعة واحدة في اليوم مقابل 40 أو 50 درهم ، وهو التصريح الذي يبقى مفتقرا للإثبات في شقه المتعلق بالمياومة ، و تعضضها تصريحات الشاهدتين فيما يتعلق بكونها علاقة شغل دائمة ومستمرة منذ تاريخ 2-1 1996 إلى غاية تاريخ 6-1-2021 تاريخ تعرضها للفصل التعسفي على يد المدعى عليه شخصيا، خاصة وأنه بعد مواجهته بسؤال من طرف المحكمة حول مدة العلاقة الشغلية فإنه أجاب بأنه لا يتذكر كم سنة قد مضت على ذلك، فكيف يعقل لطبيب لا يعرف ماذا يجري بعيادته ؟؟؟؟

وحول ظروف إنهاء العلاقة الشغلية بصفة تعسفية أكدت العارضة بأنها أصيبت بكوفيد - 19

شعبة القضايا الإجتماعية
نسخة مطابقة للأصل
تسلمة من طرف الرئيس و
وكاتب الضبط
قصد التبليغ

Scanné avec CamScanner

في أواخر سنة 2020 وأنها بعد عودتها من إجازتها المرضية بتاريخ 6 يناير 2021 فوجئت بالمدعى عليه يفصلها من العمل بدون أي مبرر قانوني، بل إنه استدعى الشرطة لطردها بالقوة من العيادة ، وهو ما يؤكده ملفها الطبي رفقته، مما اضطرها إلى اللجوء إلى مفتش الشغل ثم رفع هذه الدعوى للحصول على التعويضات المستحقة لها قانونا. وهو التصريح الذي لم تستوعبه محكمة الدرجة الأولى و حرفته تحريفا خطيرا أضر بحقوق العارضة و عصف بعلاقة شغلية استمرت لطيلة 25 سنة أي لمدة ربع قرن بجرة قلم مما يتعين معه رد الأمور إلى نصابها الحقيقي و الحكم للعارضة وفقا لما ورد في محرراتها النظامية لكل ذلك وخلافا لما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى على غير أساس واقعي أو قانوني سليمين تبقى العلاقة الشغلية واستمراريتها ثابتين، وتبقى واقعة الفصل التعسفي ثابتة أيضا مما يتعين معه رد الحكم الإبتدائي لخرقه مقتضيات قانونية صريحة هي المشار إليها أعلاه، و بعد التصدي الحكم للعارضة وفقا لما ورد في محرراتها النظامية.

و إنه غني عن البيان فإنه واعتبارا لكون الشاهدتين و العارضة نفسها من نساء أميات فإن قصدهن في الإشارة إلى استمرارية العلاقة الشغلية و مدتيها طبعا احتسابها من تاريخ الفصل الذي هو 6-1-2021 بشكل رجعي إلى أن نصل إلى تاريخ 2-1-1996- تاريخ بداية العلاقة الشغلية ، وهو أمر جاري به العمل في التعبير الدارجي ، و يجب على المحكمة أن تراعي هذه الأمور الواقعية التي لا ترتفع ، فلا يمكن إجبار الأمي على تحديد التاريخ بدقة متناهية كما هو عليه الحال بالنسبة لشخص متعلم و على مستوى تعليمي عال !!!

وأقر المستأنف عليه بجلسة البحث و في مقرراته النظامية بكون العلاقة الشغلية بينه و بين العارضة زاعما بأنها كانت مجرد مياومة لمدة ساعة واحدة في اليوم مقابل 40 أو 50 درهم ، وهو التصريح الذي يبقى مفتقرا للإثبات في شقه المتعلق بالمياومة، وحينما طرح عليه دفاع العارضة سؤالا حول المدة طأطأ رأسه و لم ينبس ببنت شفة، وتعضضها تصريحات الشاهدتين فيما يتعلق بكونها علاقة شغل دائمة و مستمرة منذ تاريخ 2-1-1996 إلى غاية تاريخ 6- 2021-1 تاريخ تعرضها للفصل التعسفي على يد المدعى عليه شخصيا، خاصة و أنه بعد مواجهته بسؤال من طرف دفاع العارضة حول مدة العلاقة الشغلية فإنه أجاب بأنه لا يتذكر كم سنة قد مضت على ذلك، فكيف يعقل لطبيب لا يعرف ماذا يجري بعيادته .

و إن ما يتم عن مدى تحت المستأنف عليه و تقاضيه بسوء نية خلافا لمقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية واستخفافه حتى بالحكم الإبتدائي في شقه المتعلق بمنح العارضة شهادة العمل ، فإنه قد امتنع صراحة عن تمكين العارضة من شهادة العمل المحكوم لها بها بمقتضى الحكم الابتدائي المستأنف حسب الثابت من محضر الإمتناع المؤرخ في 2024.4.20 طيه نسخة من طلب التبليغ والتنفيذ ونسخة من المحضر المذكور مستندين رقم 1 و 2 لكل ذلك تبقى العلاقة الشغلية واستمراريتها ثابتين، وتبقى واقعة الفصل التعسفي ثابتة أيضا مما يتعين معه رد الحكم المستأنف وإلغائه لكونه غير معلل و فاسد التعليل، وبعد التصدي الحكم للعارضة وفقا لما ورد في محرراتها النظامية . و إنه فضلا عن كون الثابت من مقتضيات المادة 18 من مدونة الشغل أنه "يمكن إثبات عقد الشغل بجميع وسائل الإثبات، فإن العلاقة الشغلية هي واقعة مادية يمكن إثباتها تجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود، و هو ما تم بجلسة البحث بواسطة الشاهدتين اللتين حضرنا و أدلتا بشهادتهما بعد تفيهما لموانع الشهادة وأدائهما لليمين القانونية، بالإضافة إلى الإشهادات المصححة الإمضاء المدلى بها في الملف و باقي المستندات الحاسمة الأخرى التي لم تناقشها محكمة الدرجة الأولى قط فكان حكمها فاسد التعليل يبرو إلغائه و بعد التصدي الحكم للمعارضة وفقا لما ورد في محرراتها النظامية .

وبرجوع المحكمة إلى مقتضيات مدونة الشغل ذات الطابع الحمائي للأجير، فسيتضح لها بأن قرار المستأنف عليه المباغت بفصل العارضة من عملها بدون أي مبرر قانوني يتسم بالتعسف و هو القرار الذي لم يكن له أي مبرر قانوني أو واقعي، و دون تمكينها من مستحقاته الناتجة عن فسخ عقد الشغل من جانب واحد خصوصا في هذا الوقت الذي يعرف فيه سوق الشغل ركودا كبيرا، متنصلا بذلك من جميع التزاماتها التعاقدية والقانونية اتجاه

Scanné avec CamScanner

العارضة، وهو ما يعتبر في نظر مشرع مدونة الشغل فصلا تعسفيا تستحق معه المطالبة قضائيا بكل مستحقاتها القانونية. وإنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى التي تبنت مزاعم المستأنفة عليه المجردة من أي إثبات ، و التي تبقى مزاعم مجردة من أي وسيلة للإثبات، خاصة وأنه لم يحضر أي شاهد لجلسة البحث، والتي حرفت ما راج في جلسة البحث مجاملة وتحيزا للمستأنف عليه ، وهو ما يجعل حكمها منعدم التعليل ومنعدم الأساس القانوني لخرقه صراحة مقتضيات المواد 62-63 و 64 من مدونة الشغل ، وإنه خلافا لهاته المقتضيات الجوهرية ذات الطابع الحمائي للأجير باعتباره هو الطرف الضعيف في العلاقة الشغلية فإن محكمة الدرجة الأولى قد تبنت مزاعم المستأنف عليه بدون أي أدنى تمحيص، لذلك فإن العارضة إذ تستغرب لتعليلات الحكم المستأنف الغير مؤسسة من الناحتين الواقعية و القانونية ، خاصة أن محكمة الدرجة الأولى لم تجري أي صلح بين الطرفين كما زحمت على غير أساس في الحيثية الأولى لتعليلات حكمها، مما يعين من التصريح بإلغاء الحكم الإبتدائي لهاته العلل مجتمعة ، وبعد التصدي الحكم للعارضة بما ورد في محرراتها المدلى بها بصفة نظامية. و احتياطيا وبكل الحاج الأمر تمهيديا بإجراء بحث في النازلة يستدعى له شهود العارضة للإثبات واقعة استمرارية العلاقة الشغلية وانتظامها لمدة 25 سنة خلت ابتداءا من تاريخ الفصل التعسفي الذي تعرضت له على يد المستأنف عليه .

- في خرق مقتضيات 50 من قانون المسطرة المدنية وخرق حقوق الدفاع وانعدام التعليل الموازي لانعدامه :فإن محكمة الدرجة الأولى قد قامت بتعريف ما ورد في محاضر جلسة البحث من تصريحات للعارضة وشاهدتيها بعد أدائهم لشهادتهم بكل تلقائية بعد نفيهم لموانع الشهادة وأدائهم لليمين القانونية ، تكون بذلك قد أضرت بحقوق العارضة وحرمتها من حقوقه في الدفاع عن نفسها المكفولة لها دستوريا و قد جعلت حكمها فاسد التعليل الموازي لإنعدامه .

- إن مسايرة المحكمة لمزاعم المستأنف عليه دون تمحيص مستندات الملف و لا الجواب عن ما تمسكت به العارضة من استمرارية العلاقة الشغلية إلى تاريخ تعرضها للفصل التعسفي خاصة وأنها مدة طويلة جدا تصل إلى ربع قرن من الزمن 25 سنة يجعل حكمها فاسد التعليل الموازي لإنعدامه، مما يتعين معه إرجاع الأمور إلى نصابها وإلغاء الحكم المستأنف لهذه العلل مجتمعة.

- إن محكمة الدرجة الأولى لم تناقش هذه الدفوع الجوهرية و لم تجب عنها لا ايجابا ولا سلبا مما يجعل حكمها فاسد التعليل الموازي لإنعدامه لخرقها صراحة حقوق الدفاع المكفولة للعارض دستوريا

- إن الثابت مما سبق أن الحكم الإبتدائي المطعون فيه قد أسس على وقائع غير صحيحة، و أن محكمة الدرجة الأولى لم تتفحص المستندات الحاسمة التي أدلى بها العارض بصفة نظامية ، لاسيما الفصل 110 من الدستور المغربي وهو ما يجعل حكمها فاسد التعليل الموازي لإنعدامه. و إنه حسما لأي نقاش و تحقيقا للدعوى فإن العارضة تلتمس من المجلس الموقر بإلحاح التفضل بإجراء بحث موضوعي في النازلة حول استمرارية العلاقة الشغلية و ثبوتها لمدة 25 سنة وكذا ظروف وملابسات إنهاء العلاقة الشغلية بين الطرفين يستدعى له شهود العارضة ، مع حفظ حقها في التعقيب بعد ذلك.

وجاء في بيان أسباب الاستئناف المشغلة أن الحكم الابتدائي جانب الصواب فيما قضى به للأسباب التالية:

باستقراء المجلس الموقر لحيثيات وتعليل الحكم الابتدائي يلاحظ أن الحكم الابتدائي ورد متناقضا مع أبعاضه وغير متجانس مع وقائع النازلة وخاليا من كل تعليل وقام بخرق جوهري للقانون ونعرض ذلك من خلال ما يلي:

أدلينا لقاضي النازلة بمذكرة بسطنا بموجبها 4 مراحل مرت بها ذات القضية عبارة عن 3 أحكام ابتدائية وقرار استئنافي فأما الحكم رقم 5301 الصادر بتاريخ 2021/6/03 قضى بعدم قبول طلب المدعية بناء على إشهادين كتابيين لا تأثير لهما في النازلة على أساس أن الشهود يجب أن يكونوا من داخل المؤسسة واستشهد القاضي بقرار محكمة النقض عدد 743 وتاريخ

MarocDroit

شعبة القضايا الإجتماعية
نسخة مطابقة للأصل
قمة من طرف الرئيس و
وكاتب الضبط

Scanné avec CamScanner

2011/6/02 الذي أرفقنا صورة منه ضمن المستندات الدامغة التي تؤكد أن المدعية امرأة مقاولاتية أو مقاولة تعمل لحسابها الخاص وهو ما أكدته الشاهدة فاصل رشيدة وطبيعتها BH216463 التي صرحت بأن المدعية تقوم بأشغال النظافة بمقهى الصقالة بالمدينة القديمة.
أما الحكم الثاني رقم 12315 الصادر بتاريخ 2021/12/23 فقضى بإثبات تنازل المدعية عن دعواها الذي تقدمت به بواسطة نائبها أثناء فترة التأمل بعد أن قام شهود النازلة بالشهادة ضدها بعد استجوابهم. لتقوم برفع دعوى ثالثة الأتي بيانها بدلا من عدم قبول الدعوى. والحكم الثالث رقم 575/2022 وتاريخ 2022/10/06 الذي كان ينبغي أن ينتهي برفض الطلب لأنه كان القشة التي قصمت ظهر البعير بتقديم المدعية للهيئة ثلاث شاهدات تناقضت أقوالهن مع أقوال المدعية لما نلتمس معه من الهيئة وبعد إذنها بالاطلاع على فحوى التعقيب على البحث الذي تقدمنا به في النازلة مع ضرورة الإشارة إلى أن المدعية اعترفت خلال البحث أنها تدير دكانا لبيع الخضر وسافرت إلى تونس خلال الفترة التي تدعي فيها أنها تعمل لدى العارض. « أنها تملك رخصة إدارية لاستغلال موقف للسيارات علما بأن هذه الرخصة تمنع عليها كراءها للغير أو تسخير الغير لإدارتها ويجب أن تقوم بحراسة موقف السيارات بنفسها وأحيل جنابكم على محتويات نصوص وشروط الرخصة. أما القرار الرابع عدد 1441 وتاريخ 2023/3/06 فتقدمنا بلستنافه فرعيا التمسنا بمقتضاه تعديل الحكم الابتدائي بالحكم برفض الطلب بدلا من معدم قبول الدعوى. السؤال الذي يطرح في هذا المقام : من أين تأتي المدعية بكل هذه الكمية من الشهود؟ كل مرة تطل على المحكمة بشاهدات يقول العارض لا يدري من أين تلتقطهن ؟ كل هذه الأحكام بما فيها من وقائع لم يذكرها أي أثر ي الحكم المستأنف الذي ورد خاليا من كل تعليل في هذا المقام. ومن جهة أخرى، جاء في حيثيات تسبيب الحكم المستأنف أن العارض صرح أن المدعية تشتغل لديه مدة يومين في الأسبوع لمدة ساعتين فلقط وأن العيادة يشتغل بها خمس منظفات دون تكملة لتصريح العارض الذي بين للهيئة أنه يستقطب منهن من يجدها بموقف العاملات الموجود قرب عيادته إذا لم تحضر المدعية. فالعارض يدير عيادة لا تزيد مساحتها عن 124م2 ولا يدير مصحة، وأن نظافته لا تتعدى ساعة من الزمن فقط لا غير .
وفي حيثية أخرى أكد قاضي النازلة على التضارب الصارخ بين أقوال المدعية والشاهدتين مما يجعل الدعوى غير ذات قيمة من أساسها القانوني والواقعي باعتبار أن الدعوى مبنية على شهادة الشهود التي ألغاها التضارب والارتباك في التصريحات.
ومن جهة ثالثة، لم يثبت قاضي النازلة تصريح شاهدة صرحت أنها حضرت مرة مع المدعية لمساعدتها في أشغال النظافة والتي صرحت أن العارض أدى لهما واجب النظافة وتسلمت كل واحدة منهن أجرتهن المتمثلة في مبلغ 50 درهم لكل واحدة منهما ونسيت أن المدعية سبق لها أن صرحت للهيئة أنها تشتغل بألف درهم شهريا.
ومن جهة أخيرة يبقى الحكم المستأنف غير ذي أساس عندما قضى بتمكين المدعية من شهادة العمل وفي ذات الوقت قضى برفض باقي الطلبات. فإذا كان لرفض باقي الطلبات ما يبرره قانونا فليس هناك ما يبرر بالحكم على العارض بتمكين المدعية من شهادة العمل ، وهذا تضارب في الحكم جعله غير متجانس مع بعض البعض .
وبناء على مذكرة جوابية لنائب المستأنفة التي أكد فيها ما جاء في أوجه استئنافه ملتمسا فيها إجراء بحث.
وبناء على مذكرة تعقيبية لنائب المشغل التي أكد فيها ما جاء بمقاله الاستئنافي .
وبناء على إدراج القضية بجلسة 2024/10/24 ألفي خلالها بمذكرتي الطرفين فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2024/10/30 قصد النطق بالقرار الأتي نصه.

المحكمة

حيث حصر الطرفان المستأنفان أسباب استئنافهما فيما هو مسطر أعلاه.
وحيث ثبت للمحكم من خلال دراستها لوثائق الملف ومستنداته بأن الحكم المستأنف لم يكن

نسخة مطابقة للأصل
نعة من طرف الرئيس و المق
وكتب الضبط
حصد التبليغ

Scanné avec CamScanner

صائبا حينما اعتبر أن مدة العمل غير ثابتة ورتب عن ذلك رفض طلبات التعويض عن الضرر والفصل والإخطار والأقدمية في حين كان صائبا في باقي ما قضى به لما يلي:
- أن الأجيرة أثبتت عملها لدى المستأنف عليه كل المدة الواردة بمقالها (25 سنة) بصفة مستمرة وبدون انقطاع - اللهم للإستفادة من العطلة السنوية - وهو ما ثبت على لسان الشاهدة السيدة السعدية الراضي التي جاءت شهادتها مثبتة ومنسجمة ولا يشوبها أي غموض وان استبعادها من طرف المحكمة بعلة تناقضها مع تصريح الأجيرة لا مبرر له لأنه لا يوجد أي تناقض في تصريحات الطرفين وبذلك تكون العلاقة الشغلية ومدة العمل ثابتين خلاف ما نحاه الحكم المستأنف، وما دام الأمر كذلك فإن المشغل ملزم بإثبات فسخ عقد العمل غير محدد المدة الذي كان يربطه بها بطريقة مشروعة وهو ما لا يوجد بالملف ما يفيده ليكون قد فسخ العقد المذكور بطريقة تعسفية وهو ما ألحق بالأجيرة ضررا بفقدها لعملها ومورد عيشها
يستوجب التعويض باعتماد الحد الأدنى للأجر المضاف إليه منحة الأقدمية المستحقة ليكون الأجر الشهري للمستأنفة هو 3394.45 درهم ويكون بالتالي التعويضات المستحقة لها هي:
عن الإخطار مبلغ 6788.90 درهم وعن الفصل مبلغ70000.00 درهم في حدود طلب المستأنفة لاستحقاقها أكثر وعن الضرر مبلغ 100000.00 درهم في حدود طلبها أيضا وعن الأقدمية ابتداء من تاريخ استحقاقها الذي هو1998/01/02 مبلغ 50000.00 درهم في حدود طلبها.

وحيث يبقى ما أثاره المشغل من اعتبار تصريحات الشاهدات بخصوص ما تقاضينه مقابل أداء العمل لفائدته والذي يصب في محاولته إثبات الطابع المؤقت لعقد عمل الأجيرة غير جدير بالإعتبار أمام ثبوت ارتباط هذه الأخيرة به بعقد عمل غير محدد المدة وبصفة مسترسلة حسبما أفادت به الشاهد السيدة السعدية الراضي بعد أدائها اليمين القانونية والذي يساير مقتضيات مدونة الشغل التي تعتبر أن الأصل في عقود الشغل هو الاسترسال وان التحديد هو الإستثناء.

وحيث إن القاعدة الفقهية في مجال الشهادة تقضي بأن الشهادة المثبتة مقدمة على الشهادة النافية وان شهادة الشاهدة السيدة باعتبارها شهادة مثبت للعلاقة الشغلية ومدتها فهي بذلك مقدمة على شهادة باقي الشهود سواء المستمع إليهم في هذا الملف أو الآخرين المستمع لهم في ملفات سابقة.

وحيث يتعين تحميل الطرفين الصائر بالنسبة يستخلص نصيب الأجيرة في إطار المساعدة القضائية.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف وهي تثبت علنيا وحضوريا وإنتهائيا .
في الشكل : بقبول الإستئنافين الأصلي والمقابل.
في الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلبات التعويض عن الإخطار والفصل والضرر والأقدمية والحكم من جديد لفائدة الأجيرة بمبلغ 6788.90 درهم عن الإخطار ومبلغ 70000.00 درهم عن الفصل ومبلغ 100000.00 درهم عن الضرر ومبلغ 50000.00 درهم عن الأقدمية وبتأييده في الباقي وبتحميل الطرفين الصائر بالنسبة يستخلص نصيب الأجيرة في إطار المساعدة القضائية.

بهذا صدر القرار في اليوم و الشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

الرئيس المقرر كاتب الضبط

Scanné avec CamScanner